**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 118 لسنة 62 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. عايدة حسن محمد محسب.
2. ولاء فصيح أحمد حجاج.
3. غادة عبد المنعم حسن.
4. صلاح توفيق عبد اللاه.
5. محمد أحمد احمد الغيطي.
6. محمود إسماعيل عبد اللطيف خير الله.

**الوقـائع :**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها ابتداءً قلم كتاب المحكمة المحكمة التأديبية للتعليم وملحقاتها بتاريخ 11/3/2019 متضمنة ملف قضيتها رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٤ نيابة إعلام وسياحة ، وتقرير اتهام ضد كلا من :-

1. عايدة حسن محمد محسب - سكرتير تحرير بمجلة الإذاعة والتليفزيون – الدرجة سكرتير تحرير .
2. ولاء فصيح أحمد حجاج – محرره بذات المجلة – الدرجة محرره.
3. غادة عبدالمنعم حسن – نائب رئيس تحرير بذات المجلة – الدرجة نائب رئيس تحرير.
4. صلاح توفیق عبداللاه – محرر بذات المجلة – الدرجة محرر.
5. محمد أحمد أحمد الغيطي - نائب رئيس تحرير- الدرجة نائب رئيس تحرير.
6. محمود إسماعيل عبداللطيف خير الله - نائب رئيس تحرير المجلة – الدرجة نائب رئيس تحرير.

وذلك لأنهم خلال عامي 2013/2014, بوصفهم السابق وبدائرة عملهم المنوه عنها سلفاً, لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة ولم يحترموا مواعيد العمل وخرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي, وذلك بأن:-

**الأول حتى الرابعة:**

انقطعوا عن العمل بالمجلة في الفترة من 1/1/2013 حتى 31/10/2014, وقد صرفت الأولى مبلغ (58445,47) جنيهاً, والثانية مبلغ (44539,27) جنيهاً, والثالثة مبلغ (95389,88) جنيهاً, والرابع مبلغ (57866,22) جنيهاً, بإجمالي مبلغ (256240,84) جنيهاً, وذلك دون وجه حق على النحو الثابت بالأوراق.

**الخامس:**

لم يتحذ الإجراءات اللازمة حيال الصحفيين المنقطعين (من الأول حتى الرابع) وذلك لانقطاعهم عن العمل وتقاضيهم مبلغ(256240,84) جنيهاً دون وجه حق, على النحو الثابت بالأوراق.

**السادس:**

بتاريخ 17/11/2014 لم يحترم رؤسائه ولم يراع اللياقة في معاملتهم, وذلك بأن قام بكتابة تصريحات عبر موقع البوابة نيوز يوم 17/11/2014 تتضمن اتهام لرئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون لمحاباته بعض العاملين بالاتحاد ومخالفته اللوائح والقوانين, وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المواد أرقام 56 ، ۱/۷۳ ، ۲ ، ۱۰ ، ۱۲ ، 14/1/74 ، 75 ، 76 ، ۷۷ ، ۷۸ من لائحة شئون العاملين الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم 590 لسنة 1996, ومن ثم طلبت محاكمتهم طبقا لتلك المواد, ومن ثم طلبت محاكمتهم عملاً بالمواد سالفة الذكر وغيرها من المواد المشار إليها بتقرير الاتهام.

وتحدد لنظر الدعوي أمام المحكمة المذكورة جلسة 19/6/2019, حيث تداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة, على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, وبجلسة 22/2/2020 قضت المحكمة " بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص". ونفاذاً للحكم سالف الذكر فقد أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بجداولها بالرقم المدون بصدر هذا الحكم.

وتحدد لنظر الدعوي أمام هذه المحكمة جلسة 2/9/2020, وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة, على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن المحال الخامس حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافها كما قدم مذكرة دفاع, وقدم الحاضر عن المحالتين الأولى والثانية مذكرة دفاع, وقدم الحاضر عن المحال الرابع مذكرتي دفاع, وقدم الحاضر عن المحال السادس مذكرة دفاع, وبجلسة 3/11/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**الـمـحـكـمــــــة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، المداولة قانوناً.

وحيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات الإدارية المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية, فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة يخلص موضوعها فيما جاء ببلاغ الإدارة المركزية للشئون القانونية برئاسة اتحاد الإزاعة والتليفزيون بشأن انقطاع بعض الصحفيين عن العمل خلال الفترة من 1/1/2013 حتى 28/5/2013, وهم عايدة حسن محمد محسب , سكرتير تحرير بمجلة الإذاعة والتليفزيون, ولاء فصيح أحمد حجاج, محرره بذات المجلة, غادة عبدالمنعم حسن, نائب رئيس تحرير بذات المجلة, صلاح توفیق عبداللاه, محرر بذات المجلة, وأنهم ما زالوا منقطعين عن العمل حتى تاريخ إبلاغ النيابة الإدارية, وأنهم كانوا يتقاضون مستحقاتهم المالية دون وجه حق, وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في الموضوع بموجب القضية رقم (329) لسنة 2014 وانتهت – بعد سماع الشهود ومواجهة المحالين بما هو منسوب إليهم- إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وإدارية في حقهم، وطالبت بمحاكمتهم تأديبياً عما نُسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

وأن المسئولية التأديبية تقوم فى جوهرها على مخالفة الموظف للقوانين واللوائح والتعليمات، وأن هذه المخالفة قد تتم بفعل إيجابى يصدر عن الموظف قاصدا به مخالفة أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات المنظمة لاختصاصات وظيفته ولطريقة أداءه لأعمالها، أو تتمثل فى فعل سلبى بالامتناع عن تنفيذ تلك القوانين أو اللوائح والتعليمات. وأن المحكمة وهى بصدد مساءلة الموظف عن الأفعال المنسوب إليه ارتكابها فإنها تقارن هذه الأفعال بما نصت عليه القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لأعمال وظيفته أو تلك المتعلقة بأحكام الوظيفة العامة بوجه عام للوقوف على مدى مطابقة هذه الأفعال لما نصت عليه القوانين واللوائح والتعليمات أو مخالفتها وتعارضها معها بما يمكنها من التحقق من ثبوت ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه من عدمه. وإن التعليمات والمنشورات والأوامر المصلحية التى تصدر عن رئيس المصلحة الي مرؤوسيه متضمنة تفسير القوانين والتشريعات القائمة وكيفية تنفيذها، يجب أن تصدر مكتوبة وأن تكون واضحة ومحددة وقاطعة الدلالة على معناها بما يتيح للموظف الإحاطة بها والإلمام بمحتواها ومن ثم التقيد بها وتنفيذها على نحو دقيق. وإنه ولئن كانت هناك بعض المخالفات الإدارية تقوم على الخروج على الواجب الوظيفى ومقتضيات الوظيفة العامة، فيجازى الموظف عن الأهمال والتقصير فى أداء أعمال وظيفته، وعن الأفعال التى تجعله محاطا بالريبة والشبهات، وتلك التى تمثل إخلالا بكرامة الوظيفة العامة وما تفرضه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريبة والدنايا، وكذلك عن كل ما يخالف قيم المجتمع ومعتقداته الراسخة والعرف العام؛ غير أن هناك مخالفات إدارية أخرى لا يتصور قيامها إلا لمخالفة مرتكبيها للقوانين أو اللوائح أو التعليمات، فإذا انتفت عن أفعالها شبه مخالفة القوانين أو اللوائح أو التعليمات؛ انتفت عنها صفة المخالفة الإدارية.

وأن من حقوق الدفاع للمتهم أنه يجب إحاطته بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضاً بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه، وأن يكون ما يوجه للمتهم من اتهامات ثابتة قبله في الأوراق والمستندات وأقوال الشهود، ومن ضمانات التحقيق أيضاً تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته وبغير هذا لا يمكن الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان, وأن التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين: المبدأ الأول هو مبدأ المواجهة بالاتهام والمبدأ الثاني هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم.(المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي 7929 ، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006).

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحالة الأولى/ عايدة حسن محمد محسب, بصفتها سكرتير تحرير بمجلة الإذاعة والتليفزيون, والمحالة الثانية/ ولاء فصيح أحمد حجاج, بصفتها محرره بذات المجلة, والمحالة الثالثة/ غادة عبدالمنعم حسن, بصفتها نائب رئيس تحرير بذات المجلة, والمحال الرابع/ صلاح توفیق عبداللاه, بصفتها محرر بذات المجلة, والتي تتمثل في أنهم انقطعوا عن العمل بالمجلة في الفترة من 1/1/2013 حتى 31/10/2014, وقيام المحالة الأولى بصرف مبلغ (58445,47) جنيهاً, والثانية بصرف مبلغ (44539,27) جنيهاً, والثالثة بصرف مبلغ (95389,88) جنيهاً, والرابع بصرف مبلغ (57866,22) جنيهاً, وذلك دون وجه حق.

ومن حيث إن المحكمة قد تبين لها وهى بصدد بحث المخالفات المنسوبة للمحالين (من الأولى حتى الرابع) أن موضوع هذه المخالفات جميعها يتعلق بانقطاعهم عن العمل خلال الفترة من 1/1/2013 حتى 31/10/2014، وصرف رواتبهم خلال تلك الفترة دون وجه حق. وإذ اقتصر ملف الدعوى إثباتا لتلك المخالفات على التحقيقات التى أجرتها النيابة الإدارية مع المحالين والشهود، وتبين للمحكمة إن المخالفات سالفة البيان لا يكفى للتحقق من وقوعها وإثبات أو نفى ارتكاب المحالون لها الاستناد إلى الأقوال التى أدلى بها المحالون والشهود فى التحقيقات، وأنها لا يتصور قيامها إلا بوجود لوائح أو تعليمات إدارية أو منشورات مصلحية تحدد على نحو قاطع قواعد الحضور والانصراف للصحفيين العاملين بالمجلة، وإثبات مدى مخالفة المحالون المذكورون لهذه اللوائح والتعليمات؛ ومن ثم قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة أكثر من مرة لتقدم النيابة الإدارية عدد من المستندات والبيانات الخاصة بالمجلة المشار إليها, أهمها الضوابط المقررة من قبل مجلس إدارة المجلة بشأن حضور وانصراف الصحفيين وكذا بشأن الانتاج الصحفي المطلوب تقديمه منهم, والتي تم إقرارها في اجتماع مجلس إدارة المجلة المعقود بتاريخ 16/11/2011, وبيان ما إذا كانت هذه الضوابط قد تم إفراغها في شكل قرار إداري تنظيمي تم نشره وإعلان الصحفيين العاملين بالمجلة به من عدمه. وإذ خاطبت النيابة الإدارية الجهة الإدارية لتقديم ما أمرت به المحكمة، إلا أن الأخيرة قدمت بعض المستندات ونكلت عن تقديم البعض الأخر ومنها تقديم ما يفيد أن ضوابط حضور وانصراف الصحفيين التي تم إقرارها في اجتماع مجلس إدارة المجلة المعقود بتاريخ 16/11/2011 قد تم إفراغها في شكل قرار إداري تنظيمي تم نشره وإعلان الصحفيين العاملين بالمجلة به بما يتيح لهم العلم اليقينى بهذه الضوابط والتعليمات ويمكنهم من اتباعها والعمل بمقتضاها، واكتفت الجهة الإدارية - في سبيل تنفيذ قرار المحكمة – بتقديم كتاب مدير إدارة شئون العاملين بالمجلة الموجه إلى مدير عام الشئون المالية والإدارية والمدون بالبند رقم (4) منه العبارة التالية " تم إعلان ضوابط الحضور والانصراف للصحفيين المقررة بجلسة اجتماع مجلس الإدارة رقم (121) بتاريخ 16/11/2011 بلوحة الإعلانات بالمجلة بمعرفة السيد/ رئيس التحرير في ذلك الوقت"، وقد تم إعداد هذا الكتاب ردا على طلبات المحكمة، وبمناسبة نظرها للدعوى، وبعد توجيه الإتهام للمحالين فى الدعوى الماثلة، ودون بيان تاريخ الإعلان عن هذه الضوابط وتاريخ البدء فى العمل بها وتطبيقها على فرض حدوثه، وهو بذلك لا يمكن الاعتداد به كدليل على نشر هذه الضوابط أو إعلان الصحفيين بها, لاسيما في ضوء ما ثبت من التحقيقات من إنكار المحالين للمخالفة المنسوبة لهم, وما ثبت من شهادة/ ناهد حلمي عطية, مدير الشئون المالية والإدارية بمجلة الإذاعة والتليفزيون, من عدم وجود كشوف حضور وانصراف للصحفيين بالمجلة، وكذا ما ثبت بالتحقيقات من عدم وجود آلية مقررة ومعلنة لتقييم إنتاج الصحفيبن وإثابتهم عليه, وهو ما يكشف عن وجود قصور إدارى وتنظيمى بجهة عمل المحالين من شأنه أن يؤدى إلى ضياع وإهدار المال العام.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وفى ضوء ما أستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن أحكام الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين، ذلك لأن المحكمة التأديبية فى تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند فى تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبى أو إيجابى يكون قد إرتكبها العامل وثبتت قبله، وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 2439 لسنة 30 ق ع - جلسة 25/11/1986 - مجموعة أحكام السنة 32 - ج 1 - ص 269)، وكانت المخالفات المنسوبة للمحالين لا يمكن التحقق من وقوعها إلا بوجود ضوابط حضور وانصراف للصحفيين في المجلة المذكورة يكون قد تم إفراغها في شكل قرار إداري تنظيمي تم نشره أو إعلان الصحفيين العاملين بالمجلة به، وهو ما خلت أوراق الدعوى ومستنداتها من ثمة دليل عليه, بما يحول دون قيام المحكمة بالتحقق والتأكد من ارتكاب المحالون لهذه المخالفات على نحو القطع واليقين؛ ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها، والحالة كذلك، سوى القضاء ببراءة المحالين من المخالفات المنسوبة إليهم.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الخامس/ محمد أحمد أحمد الغيطي, بصفته نائب رئيس تحرير بمجلة الإزاعة والتلفزيون, والتي تتمثل في أنه لم يتحذ الإجراءات اللازمة حيال الصحفيين المنقطعين (من الأول حتى الرابع) وذلك لانقطاعهم عن العمل وتقاضيهم مبلغ (256240,84) جنيهاً دون وجه حق, فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت – على النحو السالف بيانه- إلى عدم ثبوت المخالفة المنسوبة إلى المحالين (من الأول حتى الرابع) والتي تتمثل في انقطاعهم عن العمل بالمجلة خلال الفترة من 1/1/2013 حتى 31/10/2014, ومن ثم برائتهم من شبهة ارتكابها, وكان ثبوت المخالفة المنسوبة إلى المحال الخامس يتوقف على ثبوت المخالفة المنسوبة للمحالين من الأول حتى الرابع ومرتبطة بها, بحسبان أن المخالفة المنسوبة للمحال الخامس هي عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال واقعة انقطاع المحالين من الأول حتى الرابع عن العمل, وكانت هذه الواقعة غير ثابتة في حق هؤلاء المحالين, وهو ما حدا بالمحكمة إلى القضاء ببراءتهم من شبهة ارتكابها, ومن ثم وبالتبعية تكون المخالفة المنسوبة للمحال الخامس غير ثابتة في حقه, الأمر الذي لا مناص معه - والحال كذلك - من القضاء ببراءة المحال الخامس من شبهة ارتكاب المخالفة المنسوبة إليه.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال السادس/ محمود إسماعيل عبداللطيف خير الله, بصفته نائب رئيس تحرير مجلة الإذاعة والتليفزيون, والتي تتمثل في قيامه بتاريخ 17/11/2014 بكتابة تصريحات عبر موقع "البوابة نيوز" تتضمن اتهام لرئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون لمحاباته بعض العاملين بالاتحاد ومخالفته اللوائح والقوانين, بما يمثل عدم احترام لرؤسائه وعدم مراعاة اللياقة في معاملتهم, فقد طالعت المحكمة التحققات التي أجريت مع المحال في هذا الشأن, وتبين لها إقرار المحال بهذه الواقعة, إلا أنه دفع بسبق التحقيق معه بشأنها بمعرفة إدارة الشئون القانونية بالمجلة, وأنه تم مجازاته بسببها بخصم خمسة أيام من راتبه, وقدم المحال إلى النيابة صورة من مذكرة التصرف في التحقيق المشار إليه, وكذا صورة من قرار الجزاء رقم (1295) لسنة 2014 الصادر بحقه بتاريخ 29/10/2014, والذي تبين للمحكمة من مطالعته أنه صدر بمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه لقيامه بنشر بعض الإساءات والاتهامات في حق رئيس مجلس إدارة مجلة الإذاعة والتليفزيون ورئيس تحريرها وكذا نائب رئيس تحرير المجلة على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك).

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكانت جهة التحقيق لم تقم بتفنيد دفاع المحال في هذا الخصوص من خلال التأكد مما إذا كان قرار الجزاء الصادر بحقه في هذا الشأن, والذي قدمه بالتحقيقات, يتعلق بذات الواقعة محل التحقيق الماثل من عدمه, ومن ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه ذلك, وكان من بين ضمانات التحقيق أن يتم تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ومن ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته وبغير هذا لا يمكن الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان, بما يغدو معه التحقيق في هذه الواقعة – والحال كذلك – قد وقع باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً, بما لا مناص معه والحال كذلك من القضاء ببراءة المحال من شبهة ارتكاب المخالفة المنسوبة إليه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:

ببراءة كل من :- المحالة الأولى/ عايدة حسن محمد محسب, والمحالة الثانية/ ولاء فصيح أحمد حجاج, والمحالة الثالثة/ غادة عبدالمنعم حسن, والمحال الرابع/ صلاح توفیق عبداللاه, والمحال الخامس/ محمد أحمد أحمد الغيطي, والمحال السادس/ محمود إسماعيل عبداللطيف خير الله, من المحالفات المنسوبة إليهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف